

تعليمات بدل خدمة جمع النفايات الزائدة في اقليم البترا والصادرة**بمقتضى المادة (٨/ك) من قانون سلطة اقليم البترا التنموي السياحي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدل جمع النفايات الزائدة في اقليم البترا والصادرة بمقتضى المادة (٨/ك) من قانون سلطة اقليم البترا رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩)

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الاقليم : اقليم البترا التنموي السياحي.
- السلط : سلطة اقليم البترا التنموي السياحي.
- المجلس : مجلس مفوضي السلطة.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- المؤسسة : كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا سواء كانت مسجلة او غير مسجلة.
- المؤسسة المسجلة : تلك المؤسسة او الشخص الاعتباري المسجل لدى غرفة الصناعة والتجارة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في السلطة وفق التشريعات المعمول بها.
- المنشأة : أي مرفق تمارس فيه المؤسسة نشاطها الاقتصادي .
- بدل جمع النفايات : ما تتقاضاه السلطة مقابل خدمات جمع النفايات ونقلها والتخلص منها .
- الرخصة : رخصة المهن والحرف الممنوحة للمؤسسة والصادرة عن السلطة.
- السدة التجارية : الطابق الثاني الذي يكون جزءاً من المحل التجاري ومتصلاً به مباشرة ويكون الوصول اليه من خلاله .
- المساحة الطابقية : مجموع مساحات المساقط الافقية المسقوفة لجميع طوابق البناء ويستثنى منها البروزات المعمارية والمظلات الواقية والاندراج الخارجية المكشوفة والخزانات ومواقف السيارات.
- المنشأة : اي نشاط تجاري او اقتصادي او صناعي او زراعي او مدني تقوم به المؤسسة في الاقليم.

المادة (٣)

- أ- تستوفي السلطة بدل جمع النفايات سنويا عن كل مؤسسة تقوم بأي نشاط في الاقليم.
- ب- تستوفي السلطة بدل النظافة العامة سنويا عن كل وحدة سكن مشغولة على وجه الاستقلال او عن أي منشأة في الاقليم.

المادة (٤)

يحدد بدل جمع النفايات حسب طبيعة النشاط الاقتصادي للمؤسسة ويتم احتسابها حسب طبيعة هذا النشاط، اما بخصوص المساحات المكشوفة كمحطات الوقود ومحطات غسيل السيارات والتشحيم ومعامل الطوب والبلاط والرخام والحجر وحظائر المواشي والحيوانات وغيرها فيتم احتساب البديل على كامل المساحة المستغلة المسقوفة وغير المسقوفة وذلك حسب الجدول التالي :

الرقم	الحرفة	بدل جمع النفايات
١	الفنادق والنزل والشقق المفروشة وحسب درجة التصنيف	حسب الجدول المرفق
٢	المهن الطبية (عيادات ومختبرات طبية)	١٠ دنانير / شهريا
٣	المحلات التجارية والمدارس الخاصة والحضانات	٣ دنانير / شهريا
٤	المطاعم ومحلات الدجاج الطازج	٨ دنانير / شهريا
٥	المولات والمجمعات التجارية التي تزيد مساحتها الطابقية على ٢٠٠ متر مربع	دينار / ٢م سنويا
٦	محلات غسيل السيارات ومحلات الخضار والفواكه وبيع اللحوم	٥ دنانير / شهريا

المادة (٥)

في حال ممارسة اكثر من نشاط اقتصادي للمؤسسة الواحدة يتم احتساب قيمة كل نشاط لوحده من بدل جمع النفايات.

المادة (٦)

يحق لمجلس المفوضين تعديل المبالغ المحددة في المادتين (٤ و٥) اذا طرأ تغير على تكلفة اعمال النظافة جراء تغيير الاسعار .

المادة (٧)

تقوم السلطة بتحصيل بدل جمع النفايات الزائدة الخاص بالمؤسسات سنويا عند منحها رخصة المهن والحرف او عند تجديدها.

المادة (٨)

تطبق مواد نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات رقم (١) لسنة ١٩٧٨ على الوحدات السكنية وبقية الحرف غير المنصوص عليها في هذه التعليمات ولا يجوز الجمع بينهما .

المادة (٩)

للمجلس تحديد طريقة واسلوب تحصيل بدل النفايات او بدل النظافة العامة والمنصوص عليهما في هذه التعليمات.

المادة (١٠)

لرئيس زيادة اية بدلات مفروضة على اية مؤسسة يترتب على جمع النفايات والتخلص منها تكاليف عالية او اضافية وذلك لبعدها المسافة او وعورتها او زيادة حجم او وزن النفايات المنتجة او لاختلاف طبيعتها او نوعيتها.

المادة (١١)

تعرض أي حالة لم يرد فيها نص في هذه التعليمات على مجلس مفوضي السلطة لإصدار القرار الذي يراه مناسباً بشأنها.

المادة (١٢)

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من ١ / ١٥ / ٢٠١٥ ويلغى أي نص يتعارض معها .

كشف بدل النفايات الزائدة للفنادق والنزل والشقق الفندقية

الرقم	اسم المنشأة	البدل / غرفة
١	فندق ٥ نجوم	٥٠ ديناراً
٢	فندق ٤ نجوم	٤٠ ديناراً
٣	فندق ٣ نجوم	٣٠ ديناراً
٤	فندق ٢ نجمة	٢٠ ديناراً
٥	فندق نجمة واحدة	١٠ دنانير
٦	الفنادق والنزل غير المصنفة	٨ دنانير
٧	الشقق الفندقية والمفروشة	٨ دنانير

أ.د. محمد عباس الخوافلة

رئيس مجلس مفوضي سلطة

إقليم البترا التنموي السياحي